

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبدالات

الممیز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممیز ضدہ : غسان موسى سالم دhabرہ ،

بواسطة وكيله جلال موسى دhabرہ وكيله المحامي محمد الإبراهيم .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٧٤٤٤ فصل ٢٠١٣/١١/٢٤ والقاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٢٦٥٨ فصل ٢٠١٢/١/١٩ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقم ٢٠٠٩/٤١٢ فصل ٢٠١٠/١/٢٨ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليها المستأنفة أصلياً بأن تدفع للمستأنف تبعياً (المدعي) غسان دhabرہ التعويض العادل والبالغ قيمته مئة وتسعة وعشرين ألفاً ومئة وواحد وثلاثين ديناراً و ٧٥ فلساً تعويضاً عادلاً عن الجزء المستملك من قطعة الأرض موضوع الدعوى والفضلة وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - أخطأت المحكمة باعتمادها على تقرير الخبرة حيث خالف الخبراء المهمة الموكولة إليهم .
- ٢ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إن التقديرات جاءت باهضة وبمبالغ فيها .
- ٣ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث لم يبين الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في تقريرهم .

- ٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أن المطابقة التي أجروها كانت بين سند التسجيل ومخطط الأرضي وواقع الأرض والنتيجة التي انتهوا إليها حيث جاء مضمون التقرير متناقضًا مع النتيجة المتوصل إليها .
- ٥- أخطأت المحكمة حيث إن تقرير الخبرة جاء مجفأً بحق الجهة التي أمثلها ومبالغاً في تقديراته ومخالفاً للأصول الفنية والقانونية ومتناقضًا مع الواقع والبيانات .
- ٦- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رغم مخالفته لأحكام المادة ١٠/ز من قانون الاستملك ،
- ٧- أخطأت المحكمة من حيث إن المساحة المتبقية التي اعتبرت فضلة والبالغ مساحتها ١٩٦م<sup>٢</sup> حيث استقر الاجتهاد القضائي بأن ما يزيد على ألف متر لا يعتبر فضلة .
- ٨- أخطأت المحكمة بعدم معالجة جميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لجميع هذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضع نقض القرار المميز .

## الـ دار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي غسان موسى سالم دحابرة كان قد أقام بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٩ الدعوى رقم ٤١٢ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان ضد المدعي عليها وزارة النقل ويمثلها المحامي العام المدني يطالبها فيها بالتعويض العادل عن الاستملك الواقع على قطعة الأرض رقم ٣٩٨ حوض ٧ من أراضي المؤقر - أراضي التفيرة والبالغة مساحتها ٩٩١,٢٧ م<sup>٢</sup> والمفرزة من القطعة رقم ١٠٢ حوض ٧ أراضي قرية التفيرة ويدل العطل والضرر ونقصان القيمة الناتج عن الاستملك مقدراً لها مبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسم ، وبتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٨ تم الإعلان عن استملك ٥١٢١ م<sup>٢</sup> من قطعة الأرض المذكورة والمنشور في عدد جريدة الدستور رقم ١٤٧٥٥ والأنباط رقم ١١٨٥ وذلك لأغراض المدعي عليها لغايات مشروع السكك الحديدية الأردنية ، وتم نشر قرار مجلس الوزراء على هذا الاستملك بالجريدة الرسمية عدد ٤٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ ، ونتج عن هذا الاستملك ضرر لقطعة الأرض أدى إلى نقصان قيمتها ، ولعدم دفع المدعي عليها التعويض العادل مما اضطره لإقامة الدعوى .

وبعد المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ حكمها القاضي بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ٢٤٩٧٨١,٧٥٠ ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والنفقات ومبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية ٩% تحسب بمدورة ثلاثة يوماً على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترض المدعي عليها ولا المدعي بالحكم المذكور فطعنا فيه استئنافاً المدعي عليها باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠١٠/١٢٧٦٢ .

وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها القاضي بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعي عليها وزارة النقل بدفع مبلغ ٩٩٢٣١,٧٥٠ ديناراً للمدعي وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة المحاكمة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى كل من وكيل إدارة قضايا الدولة والمدعي فطعنا فيه تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ والثاني بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٢٦٥٨ وجاء فيه ما يلي :

(وعن أسباب التمييز الأول :

وعن السبب الثالث ومؤداه تخطئة المحكمة بالحكم بالتعويض عن نقصان قيمة الأرض في جهتها الجنوبية كون السبب الموجب الذي ذكره الخبراء في تقريرهم والمتمثل في أن شكل الجزء المتبقى أصبح يؤثر سلبياً وينقص من قيمتها الشرائية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تحكم للمدعي ببدل نقصان قيمة الجزء المتبقى من قطعة الأرض موضوع الدعوى والبالغ مساحتها ٤٨٢٦ م٢ والذي قدر له الخبراء تعويضاً بواقع ١٩٣٠٤ دنانير ، مما يجعل هذا السبب وارداً على أمر غير موجود وقائم وبالتالي يغدو غير وارد ويقتضي رده .

ورداً على أسباب التمييز الثاني :

وعن السبب الثالث :

ومؤداه تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث رد مطالبة المدعي ببدل الفضلات والنفقة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرتين جديدين لديها إحداهما من ثلاثة خبراء لم تعتمدها لوجود الفرق الشاسع والثانية من خمسة خبراء من ذوي الدراسة والمعرفة قامت بانتخابهم بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم ، حيث انتقلت إلى رقبة العقار وقامت بإيفاد الخبراء الخمسة المهمة الموكولة إليهم وذلك ابتغاء الوصول إلى التقدير العادل للتعويض المطالب به عن استملك قطعة أرض المدعي فيما وأن الخبرة الجارية لدى محكمة الدرجة الأولى كانت من خبير واحد ، وحيث نجد إن الخبراء المنتخبين رافقوا محكمة الاستئناف إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى وقامت بإفهمهم المهمة الموكولة إليهم لتقدير التعويض العادل وقامت بتحليفهم القسم القانوني وقاموا بالتجوال في قطعة الأرض وطبقوا المبرزات المقدمة في الدعوى على واقع القطعة ووصفوا قطعة الأرض من حيث موقعها وطبيعتها ، وتبين لهم أن المدعي عليها قام بـ باستملك ما مساحته ٢٧ م٢٩٦٩ م٢ من قطعة أرض المدعي لغايات المدعي عليها مشروع السكك الحديدية الأردنية كما تبين لهم أن فضلة تجت عن هذا الاستملك من الجهة الشمالية مساحتها بلغت ١١٩٦ م٢ لا يمكن الاستفادة منها وتعتبر مستملكة حكماً ، كما أن الجزء المتبقى من قطعة الأرض الواقع في الجهة الجنوبية منها تبلغ مساحته ٤٨٢٦ م٢ مثلثة الشكل مما يؤثر سلباً وينقص من قيمتها الشرائية فيما لو عرضت للبيع .

وحيث أشار الخبراء إلى أنه نتج عن الاستملك فضلة لا ينتفع بها بسبب شكلها غير المنتظم ولا يمكن البناء عليها وإن مساحة هذه الفضلة تبلغ ١١٩٦ م٢ فإنها تعتبر مستملكة حكماً وأن محكمة الاستئناف قررت اعتماد هذا التقرير ومع ذلك قررت رد المطالبة بالتعويض عن الفضلة التي توصلت إليها الخبرة مستندة في ذلك إلى قولها بأن ما يزيد على ألف متر لا يعتبر فضله على ضوء ما كان قد ورد في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم

. ٤٢/٣/٢٠٠٩ تاريخ .

وحيث إننا نجد إن ما ورد بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكور : (ومحكمتنا بهيئتها العامة تجد إن محكمة الاستئناف قد استندت إلى ما ورد في تقرير الخبراء من أن قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٤ من أن الارتفاعات القانونية للمساحة البالغة ١٠٠٠ م ٢م إلى ٢٣٩٩٩ هي عشرة أمتار ارتفاع أمامي وخمسة أمتار ارتفاع خلفي وخمسة أمتار ارتفاع جانبي والنسبة المئوية %٢٥ بحد أقصى ٥٠٠ متر مربع . وعلى ضوء ذلك قرر الخبراء أن المساحة المتبقية لا يفوت النفع بها ولا تعتبر فضلة .

وحيث نجد إن قطعة الأرض موضوع الدعوى صفتها زراعي خارج التنظيم داخل حدود البلدية وبالرجوع إلى القرار الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٧٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/١١ صفحة ١١٢٢ نجد إن مجلس التنظيم الأعلى قرر تعديل أحكام التنظيم والأبنية للأراضي الواقعة خارج الحدود التنظيمية المصدقه للمجالس البلدية والقروية بأنه أجاز البناء على مساحات الأرضي من ١٠٠٠ م ٢م إلى ٢٣٩٩٩ بحد أقصى %٢٥ من مساحتها .

ونجد أيضاً في البند ثانياً (أحكام وشروط إفراز وتقسيم الأراضي) البند الخامس أنه يسمح بإفراز أي جزء من قطعة أرض دون المساحة المقررة في البند (١) ناتج عن إحداث طريق تنظيمي أو أي حدود تنظيمية أو أي استملاك لمنفعة العامة ولا ينطبق ذلك على الطرق الزراعية القائمة .

وعليه وعلى ضوء ما سلف وعلى الرغم من أن المساحة المتبقية بعد الاستملاك قد بلغت ٢١٦٩٧,٨٢ م ٢ فإنه يجوز إفرازها وفقاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى المشار إليه سابقاً وصالحة للبناء بنسبة %٢٥ من مساحتها فإنها لا تخالف أحكام التنظيم ولا تعتبر نتفاً حيث لا يفوت النفع منها) .

ولما كان الأمر كذلك فإننا نجد إن ما توصلت إليه محكمة التمييز بهيئتها العامة بقرارها سالف الذكر لا يعني بحال من الأحوال اعتبار أن الفضلة الناتجة عن الاستملاك أنها كذلك استناداً إلى مساحتها فقط إذ أن هنالك أساساً ومعاييرأ أخرى حدتها ، منها شكلها وموافقتها لأحكام التنظيم من حيث الارتفاعات القانونية وطبيعتها وما إذا كان يوجد للمدعي أرض أخرى بجانبها يمكن ضمها إليها من عدمه وما يقرره الخبراء وفقاً لخبرتهم .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر وحجبت نفسها عن تكليف الخبراء بتقديم تقرير لاحق ليبينوا فيه طبيعة التنظيم والارتدادات القانونية المطلوبة للبناء بهذه الفضلة بما يتنق وقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٤ وذلك للثبت فيما إذا كان يمكن الاستفادة من الفضلة حسب أحكام التنظيم أم لا حتى تستعين ما إذا اعتبرت هذه القطعة فضلة حال تطبيق القرار المذكور ، إضافة إلى أن المادة (١٢) من قانون الاستملك تشرط للتعويض عن الجزء المتبقى من العقار بعد الاستملك أن لا يكون لمالك العقار عقار آخر ملائق يمكن ضم الجزء المتبقى له ويصبح العقاران معاً صالحين للإعمار أو للاتفاق بهما ، كما أن محكمة الاستئناف لم تتحقق فيما إذا تم الاستملك قبل إفراز القطعة الأم رقم ١٠٢ أم بعد إفرازها وترتيب الآثار القانونية على ذلك كما لم تلاحظ أن الخبراء قدروا سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بمبلغ ٢٦ ديناراً وحكمت هي بمبلغ ٢٥ ديناراً للمتر المربع الواحد دون أن تبين السبب وراء ذلك ، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتحقق من هذه الشروط قبل إصدار حكمها المطعون فيه ، فيكون ما توصلت إليه سابقاً لأوانه الأمر الذي يجعل هذا السبب وارداً على حكمها من هذه الجهة ويوجب نقضه ( انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٠/٧٣١ ) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييزين في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المقتضى ) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٢/٧٤٤٤ وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ قراراً وجاهياً قضت فيه بما يلي :

( ...) فسخ الحكم المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليها المستأنفة أصلياً بأن تدفع للمستأنف تبعياً المدعي خسان موسى سالم دحابرة التعويض العادل والبالغ قيمته مئة وتسعة وعشرين ألفاً ومئة وواحد وثلاثين ديناراً و ٧٥ فلساً تعويضاً عادلاً عن الجزء المستملك من قطعة الأرض موضوع الدعوى والفضلة وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلاً سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ) .

لم يرتضى مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييزاً  
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢

عن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة المخالف للمهمة الموكولة للخبراء  
والمخالف لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين ١٠ و ١١ من  
قانون الاستملك وإن تقديرات الخبراء جاءت باهظة وبمبالغ فيها ولاعتبارها المساحة  
المتبعة من القطعة فضلة وتخطئتها بعدم معالجة جميع أسباب الاستئناف .  
وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز وبقرار النقض السابق قد عالجت ما ورد في هذه الأسباب .

كما نجد إن محكمة التمييز وبقرار النقض السابق رقم ٢٠١١/٢٦٥٨ توصلت بإعادة  
الدعوى منقوضة إلى محكمة الاستئناف للتثبت فيما إذا كان يمكن الاستفادة من الفضلة حسب  
أحكام التنظيم أم لا حتى تستبين فيما إذا اعتبرت هذه القطعة فضلة حال تطبيق القرار  
المذكور إضافة إلى أن المادة (١٢) من قانون الاستملك تشترط للتعويض عن الجزء  
المتبقي من العقار بعد الاستملك أن لا يكون لمالك العقار عقار آخر ملاصق يمكن ضمه  
للجزء المتبقي له ويصبح العقاران معاً صالحين للإعمار أو للاستفادة بهما كما أن محكمة  
الاستئناف لم تتحقق فيما إذا تم الاستملك قبل إفراز القطعة الأم رقم (١٠٢) أم بعد إفرازها  
وترتيب الآثار القانونية على ذلك كما لم تلاحظ أن الخبراء قدروا سعر المتر المربع الواحد  
من المساحة المستملكة بمبلغ ٢٦ ديناً وحكمت هي بمبلغ ٢٥ ديناً للمتر المربع الواحد  
دون أن تبين السبب وراء ذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد أن أعيدت إليها الدعوى اتبعت النقض وقامت بدعوة  
الخبراء وكلفتهم بتقديم تقرير خبرة لاحق لبيان طبيعة الأرض والارتفاعات القانونية المطلوبة  
للبناه لهذه الفضلة كما يتفق مع قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٤ للتثبت  
فيما إذا كان يمكن الاستفادة من الفضلة حسب أحكام التنظيم أم لا .

هذا وقد قدم الخبراء ملحق تقريرهم الذي اشتمل على وصف القطعة المستملكة والمساحة  
المستملكة كما يبينوا أنه نتج عن الاستملك جزء في الجهة الشمالية الشرقية مساحته  
(١١٩٦) متراً وإن المساحة المسموح ببنائها ضمن هذا الجزء تساوي (١١٣) متراً مربعاً

## ما بعد

-٨-

مثلك الشكل وغير مننظم وزواياه حادة وإن البناء عليه يكون عديم الفائدة وتوصلوا إلى أنه يشكل فضلة لا يمكن الاستفادة منها وبينوا مقدار التعويض الواجب دفعه .

مما تقدم نجد إن تقرير الخبرة وملحقيه جاءا واضحين ومفصلين وفيما يلي بالغاية منها ويعتبران بينة صالحة لبناء حكم عليها لموافقتهم لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبراء قاموا بالمهمة الموكولة إليهم فلا تزيل على محكمة الاستئناف إذا اعتمدت تقرير الخبرة وملحقيه ورکنت إليهما في إصدار المطعون فيه وفق صلاحيتها .

وحيث نجد إن الحكم المطعون فيه جاء استجابة لقرار النقض السابق رقم ٢٠١١/٢٦٥٨ بكافة مشتملاته وحيث إن محكمة الاستئناف سارت على هدي ما ورد بقرار النقض وعملت بمقتضاه وعللت قرارها تعليلاً وافياً وسليناً وفق مقتضى المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فتندعو أسباب الطعن غير واردة مما يتغير ردها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ،

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س.هـ